

هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام زوج اختها؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اخبركم انه يوجد لاربع اخوات متزوجات ويقيم في نفس المنطقة التي انا اقيم بها وانا اتغطى من ازواجهن ومن شقيق زوجي وهن لم يتغطين من زوجي ولا من بعض ازواجهن. وهن يجتمعن كل اسبوع عند واحد - [00:00:00](#)

ان ضمنهن ولكن انا اتغطى وهن لا يتغطين. وانا محتارة افيدوني هل يجوز الكشف على ازواجهن عندما نجتمع في محل واحد علما ان ازواجهن يجلسون معهن في مجلس واحد. وكذلك شقيقة زوجي اه تقيم في نفس المنطقة ومتزوجة - [00:00:17](#)

اختي ومتزوجة كذلك شقيق زوجي مقيم في نفس المنطقة ومتزوج اختي. هل يجوز اتغطى منه ام لا افيدونا عن هذا والله لا يحرمكم من اجر اه من اجل الله اه على الجواب للسائلين - [00:00:37](#)

يا اخت ميم عين من تبوك تقولين ان لك زوجا ولك اربع اخوات وهن متزوجات ولزوجك اخ شقيق متزوج ايضا باختك وانك متحبة وتجتمعين انت وزوجك وازواج اخواتك واخو زوجك - [00:00:54](#)

زوجك فهل تكشفين لهم؟ على الرغم ان اخواتك يكشفن لزوجك ولازواج اخواتهن وانك متحيرة نقول لك يا اخت ميم عين انت ان شاء الله موفقة فحرام عليك وعليهم ان تكشفي - [00:01:23](#)

لازواج اخواتك او او لاشقيق زوجك. فانه اجنبي منك. واخواتك حرام عليهم ان يكشف لزوجك فلا يجوز للمرأة ان تكشف لاختي زوجها او عم زوجها او خال زوجها انما تكشف - [00:01:48](#)

زوجها فقط او لابنائها او لبيه ابي الزوج او لبيها هي واخوانها وابناء اخوانها وابناء اخواتها هذا لا بأس به اما كشفها لازواج اخواتها او لاختي زوجها فهذا لا يجوز. فانهم اجانب منك - [00:02:11](#)

لو طلقك زوجك جاز لواحد منهم ان يتزوجك واخواتك ينبغي ان يتنبنهن وان يستترن بالحجاب عن الرجال الاجانب فلا يجوز لهن ان يكشفن لاخوان ازواجهن وانما تكشف لزوجها فقط او لاولاده سواء كان من - [00:02:38](#)

او من غيرها او لابي زوجها او لبيها هي او اخوانها او بني اخوانها او بني اخواتها او لعماها اما ابناء اعمامها وازواج اخواتها آآ او او خال زوجها فيها او عم زوجها فهذا كله لا يجوز. ولا يصح بل هي ائمة في ذلك. والله اعلم. احسنتم - [00:03:08](#)